مجلس النقد والتسليف

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ماأقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ /٩/٢٧/ ١٤٢٢/ هجرى الموافق ل/١٢/١٢/ ٢٠٠١ /ميلادى

:يصدر مايلى

الباب الاول

مجلس النقد والتسليف

مادة /١/ ١ يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف فى الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها لتحقيق الاهداف المذكورة ادناه فى حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التى يقرها مجلس الوزراء

أ / تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقا لحاجات الاقتصاد القومى

ب/ المحافظة على القوة الشرائية للنقد السورى

ج / تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجى للنقد السورى وتأمين حرية تحويله الى العملات الاخرى

د/ توسيع امكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على انماء الدخل القومى

/2/وفى سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف

أ/ وضع السياسة النقدية فى الجمهورية العربية السورى وادارتها وفقا للاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطنى بما فى ذلك

السياسات المتعلقة باستقرار الاسعار والقوة الشرائية للنقد الوطنى وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفى واسعار الصرف

ب/ الصلاحيات الخاصة بمجلس النقد والتسليف المنصوص عنها فى الباب الثالث من هذا القانون

ج / متابعة الجهاز المصرفى وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفى والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزى

د / تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الالكترونية

هـ / مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعالياتها وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون عن طريق مصرف سورية المركزى

و/ اجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه او التى تكلفه بها السلطة التنفيذية

ز / مهمة مشاور الحكومة المالى ويقدم بهذه الصفة الاراء التى يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته وتستشيره الحكومة بشأن التدابير والامور التى لها صلة بوضع الجمهورية العربية السورية المالى والنقدى والمصرفى

ح / ممارسة سائر الصلاحيات والمهمات المحددة له فى القوانين والانظمة النافذة

مادة ٢

/1:يتالف مجلس النقد والتسليف كما يلى

/1حاكم مصرف سورية المركزى 0 رئيسا

/2النائب الاول لحاكم مصرف سورية المركزى نائبا للرئيس

/3النائب الثانى لحاكم مصرف سورية المركزى عضوا

/4معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضوا

/5معاون وزير المالية عضوا

/6معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعى عضوا

/7معاون وزير الصناعة عضوا

/8رئيس هيئة تخطيط الدولة عضوا

/9ثلاثة خبراء فى شؤون النقد والتسليف والمصارف اعضاء

/2يعتبر حاكم مصرف سورية المركزى ونائباه اعضاء حكما فى المجلس وتجرى تسمية بقية الاعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزاراتهم والجهات التى يمثلونها ويراعى عند اختيار الخبراء ان يكونوا من المشهود لهم بالعلم والخبرة العملية والدراية الفنية

/3يمارس رئيس المجلس واعضاؤه المهام المناطة بهم بموضوعية وبحيادية تامة

/4لايحق لاعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء ان يكونوا اعضاء فى مجلس ادارة اى شركة تجارية او ذات طابع تجارى باستثناء المؤسسات المالية الدولية او المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لادارة الدولة كما لايحق لهم ان يكونوا مسؤولين بأى صفة كانت عن ادارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجارى

/5تحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبيه وبقية الاعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها فى القوانين النافذة

مادة / ٣ / للمجلس ان يستعين بالخبراء وان يدعو الى اجتماعاته بصورة استشارية ولغرض معين جميع الاشخاص الذين يرى فى دعوتهم فائدة لاداء مهمته وتحدد تعويضاتهم من قبل المجلس وتصدر بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة /٤/ تعتبر حكما مداولات المجلس وقراراته سرية

مادة /٥/ يقوم مصرف سورية المركزى بأمانة سر المجلس

مادة /٦/ يمارس امين سر مصرف سورية المركزى مهام امين سر مجلس النقد والتسليف ويبلغ مقررات هذا المجلس الى الجهات صاحبة العلاقة

مادة ٧

/ 1يتمتع المجلس /ضمن الحدود التى يرسمها له هذا القانون /بأوسع الصلاحيات فى اداء مهامه

/2على الادارات والجهات العامة ومؤسسات التمويل والتسليف والصيرفة العامة والخاصة ان توافى المجلس عن طريق مصرف سورية المركزى بجميع المعلومات التى يطلبها والتى يراها ضرورية لاداء مهامه

/3يضع المجلس نظامه الداخلى

مادة ٨

/ 1يجتمع المجلس مرة فى الشهر على الاقل كما يجتمع بدعوة من رئيسه او بطلب ثلاثة من اعضائه على الاقل

/2لاتعتبر مداولات المجلس قانونية الا بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الاصوات

/3تبلغ القرارات المتخذة فى مجلس النقد والتسليف الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق للوزير ان يوقف تنفيذ اى قرار يراه مخالفا لمصلحة الدولة لمدة اقصاها سبعة ايام يتم خلالها اعادة عرض القرار على المجلس وفى حال استمرار الاختلاف فى وجهات النظر يتوجب على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرض الموضوع بصورة مستعجلة على مجلس الوزراء للبت فيه على وجه السرعة

مادة ٩

/1بالاضافة الى الواجبات الاخرى التى يفرضها هذا القانون يحظر على اعضاء مجلس النقد والتسليف افشاء اى من المعلومات التى يطلعون عليها بحكم مهامهم مالم تتم دعوتهم لاداء الشهادة امام القضاء

/2يسرى هذا الحظر على الاشخاص والعاملين الذين يستعين بهم المجلس لاداء مهمته فى اى غرض كان

/3يحظر على الخبراء من اعضاء مجلس النقد والتسليف اثناء عضويتهم فى المجلس ولمدة سنتين بعد انتهائها ان يتولوا رئاسة مجلس ادارة او عضوية اى من المصارف او المؤسسات المالية الخاضعة لاشراف المجلس او قبول اى عمل لديها مهما كان نوعه

/4يخضع من يخالف احكام هذه المادة للمساءلة القانونية وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة

مادة ١٠

/1يقدم مجلس النقد والتسليف المعلومات التى يطلبها منه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يقدم اليه كل ثلاثة اشهر تقريرا عن

تنفيذ مهمته وعن الوضع النقدى والمصرفى فى الجمهورية العربية السورية كذلك يمكن للمجلس تقديم التقارير الى الوزير عند الضرورة ويجب ان يبين التقرير الدورى مجمل هذا الوضع على اختلاف مظاهره وبصورة خاصة

أ/ عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية

ب/ عمليات التسليف للادارات والمؤسسات العامة

ج/ وضع التغطية النقدية

د / تطور اوضاع اسواق الصرف

/2يبدى الاقتراحات حول الاوضاع الراهنة وحاجات الاقتصاد الوطنى

/3باستثناء الدراسات العلمية ليس للمجلس ان ينشر شيئا من اعماله الا ما اوجب القانون نشره او وافق على نشره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

كما يحظر على اعضاء المجلس باستثناء رئيسه الادلاء بأى تصريح يتعلق بأعمال المجلس او مداولاته

مادة /١١/ يتحمل مصرف سورية المركزى جميع نفقات المجلس كما يتحمل تعويضات اعضائه والخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم المجلس وفق احكام المادة /٣/ من هذا القانون

الباب الثانى

النقد

القسم الاول – احكام عامة

مادة ١٢

/1الوحدة القياسية للنقد السورى هى الليرة السورية ويشار اليها بحرفى /ل ٠ س

/2تنقسم الليرة السورية الى مائة قرش ويشار الى القرش بحرفى /ق ٠ س

مادة ١٣

/1مع مراعاة احكام اتفاقية صندوق النقد الدولى وتعديلاتها والاتفاقيات النقدية الدولية والعربية التى تبرمها الدولة او تنضم اليها يتم تحديد نظام الصرف وسعر الصرف الخارجى لليرة السورية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

/2تحدد اسعار صرف العملات الاجنبية القابلة للتحويل على اساس اسعار صرفها السائدة فى الاسواق العالمية اما اسعار صرف العملات غير القابلة للتحويل فيحددها مجلس النقد والتسليف بقرار منه

مادة ١٤

/1اصدار الاوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتياز ينحصر بالدولة ويمارس مصرف سورية المركزى هذا الامتياز وفقا لاحكام هذا القانون

/2يعفى مصرف سورية المركزى من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من اى نوع كانت فيما يتعلق باستيراد المواد المذكورة فى الفقرة/١/ من هذه المادة وبعقودها وكذلك جميع الالات والادوات والاجهزة المستخدمة لعدها وفرزها وفحصها والتكاليف الناشئة عن خزنها ونقلها وحفظها وجميع الاجهزة المتعلقة بعمليات دفعها وتداولها

/3تطبق بحق من يخالف او يحاول مخالفة الامتياز المذكور العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة

القسم الثانى – الاوراق النقدية

مادة ١٥

/1تعتبر اوراقا نقدية بموجب هذا القانون الاوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التى يصدرها مصرف سورية المركزى تنفيذا لاحكام هذا القانون

/2يكون لهذه الاوراق صفة التداول القانونى وقوة ابرائية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة

الفصل الاول

اصدار الاوراق النقدية وتداولها وسحبها

مادة ١٦

/1يمكن اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية ليرة واحدة – ليرتان– خمس ليرات – عشر ليرات – خمسة وعشرون ليرة – خمسون ليرة – مائة ليرة – مائتا ليرة – خمسمائة ليرة – الف ليرة

/2تحمل الاوراق توقيعى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وحاكم مصرف سورية المركزى

مادة ١٧

/1تحدد قياسات الاوراق النقدية ورسومها والوانها وجميع اوصافها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مصرف سورية المركزى

/2توضع الاوراق النقدية فى التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح لجنة ادارة مصرف سورية المركزى

مادة ١٨

/1يسحب مصرف سورية المركزى من التداول الاوراق النقدية التى يرى انها لم تعد مستوفية الشروط الفنية التى تجعلها صالحة للتداول

/2يمكن تبديل الاوراق النقدية المنقوصة او المشوهة اذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التالية مجتمعة

أ/ ان تكون مساحة الورقة المقدمة للاستبدال تزيد عن ثلاثة اخماس الورقة الاصلية

ب / ان تتضمن الورقة التوقيعين المفروضين بموجب المادة/١٦/ كاملين

ج/ ان تتضمن الورقة احد الارقام التسلسلية كاملا

وفيما عدا الشروط المنصوص عنها اعلاه تسحب الاوراق المنقوصة او المشوهة دون اى مقابل لحاملها مالم يثبت لمصرف سورية المركزى ان التشويه اصابها نتيجة قوة قاهرة

/3لايعتبر المصرف المركزى مسؤولا بأى شكل عن فقدان اى كمية من الاوراق النقدية المتداولة فى ايدى الجمهور او المصارف او الصناديق العامة او سرقتها

مادة ١٩

/1يجرى سحب فئة او اكثر من فئات الاوراق النقدية او تبديلها بمرسوم بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

/2يحدد هذا المرسوم مهلة التبديل التى لايمكن ان تقل عن ثلاثة اشهر مالم تكن هناك ضرورة فى استعجال السحب فيجوز تقصير هذه المهلة على الا تقل عن سبعة ايام

/3يذاع مرسوم السحب على الجمهور بجميع وسائل النشر الملائمة

مادة ٢٠

/ 1ان الاوراق التى لاتقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة تفقد قوتها الابرائية وتنزل من التداول ويقوم مصرف سورية المركزى فى مركزه بدمشق خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الاوراق التى تقدم للتبديل دون ان يتقاضى اى نفقة

/2بانتهاء مدة السنوات الخمس تسرى احكام التقادم على الاوراق التى لاتقدم للتبديل وتعود قيمتها الى المصرف المركزى

الفصل الثانى

التغطية النقدية

مادة ٢١

/1لايجوز اصدار اى قطعة نقدية مالم تقابلها زيادة مساوية فى موجودات مصرف سورية المركزى التالية

أ/ الذهب

ب/ المطاليب بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل

ج/ المطاليب بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف لجميع القطاعات الاقتصادية

د/ الاسناد العامة ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل التى تصدرها الدولة او تكفلها وكذلك السلف والقروض المماثلة للاسناد المذكورة

/2يجب ان تكون نسبة الذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل الموضوعين فى التغطية /٤٠/ اربعين بالمائة على الاقل من مجموع عناصر التغطية

/3تعتبر فى تطبيق احكام هذا الفصل مجموع التزامات مصرف سورية المركزى تحت الطلب مماثلة للاوراق النقدية المصدرة

:اولا / التغطية الذهبية

مادة ٢٢

/1لايجوز ان يقبل فى التغطية الذهبية سوى الموجودات التى تتالف من الذهب المسكوك او السبائك الذهبية

/2يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الامكنة التى يجب ان يودع فيها المعدن الذهبى الموضوع فى التغطية

مادة ٢٣

/1يقيد مصرف سورية المركزى الموجودات الذهبية الموضوعة فى التغطية بسعر الكلفة او بسعر السوق ايهما اقل

/2تحدد اسعار الشراء على اساس السعر المعلن عالميا

/3يحدد مجلس النقد والتسليف اسعار بيع الموجودات الذهبية وفقا للسعر المعلن عالميا مع الاخذ بعين الاعتبار تكاليف السك وعلاوات القيمة التاريخية للمسكوكات

:ثانيا التغطية بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل

مادة ٢٤

/1:لايجوز ان يقبل فى التغطية من العملات الاجنبية سوى الموجودات التالية

أ/ الاوراق النقدية الاجنبية القابلة للتحويل

ب/ الموجودات بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل المقيدة لدى المؤسسات الدولية والحكومية والمصارف الاجنبية فى حساب تحت الطلب او لاجل لايتجاوز الشهر الواحد

ج/ شهادات الايداع المصرفية بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل لاجال لاتتجاوز السنة الواحدة

د/ الاسناد التجارية للامر المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل والمسحوبة من سورية على الخارج والتى لاتتجاوز استحقاقاتها ١٢٠ يوما والمضمونة بثلاثة تواقيع من ذوى الملاءة احدها مصرفى

هـ / جميع اسناد المطاليب تحت الطلب المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة فى التحولات الدولية للاموال

و/ الاسناد ذات الاجل المتوسط والقصير الصادرة عن الدول او عن المؤسسات الرسمية المالية العربية والدولية او المضمونة من قبل الدول او الجهات المذكورة وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف وعلى ان تتمتع هذه الاسناد بدرجة تقييم ائتمانى عالى من الدرجة الممتازة

/2يعين مجلس النقد والتسليف انواع العملات الاجنبية القابلة للتحويل الممكن قبولها فى التغطية كما يحدد درجة التقييم الائتمانى للاوراق المسموح بقبولها فى التغطية ويحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها

/3تقيد فى حقل خاص الموجودات بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل الموضوعة فى التغطية

مادة ٢٥

/1يقيد مصرف سورية المركزى العملات القابلة للتحويل الموضوعة فى التغطية بسعر صرفها المحدد طبقا لاحكام المادة 13 من هذا القانون بتاريخ الشراء

/2لايجوز ان تختلف اسعار بيع العملات الاجنبية القابلة للتحويل وشرائها لقاء ليرات سورية عن سعر الصرف المعلن الا ضمن الحدود التى يعينها مجلس النقد والتسليف

مادة ٢٦

تؤول الى الدولة الارباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر الصرف المعلن للعملات الاجنبية القابلة للتحويل الموضوعة فى التغطية او عن اى اسباب قاهرة

:ثالثا / المطاليب الناجمة عن عمليات التسليف

مادة ٢٧

/1لايجوز ان تقبل فى التغطية من عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية سوى الموجودات التالية

اولا / السفاتج وجميع الاسناد التجارية الاخرى المحررة للامر بالليرات السورية

:ثانيا/ القروض والسلف بالليرات السورية التى تستحق بمدة محدودة وذلك لقاء رهن مايلى

أ/ الذهب المسكوك او السبائك الذهبية

ب / الاسناد العامة لاجل قصير او متوسط او طويل التى تصدرها الدولة او تكفلها وجميع الاسناد العامة التى يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ج/ السفاتج والاسناد التجارية

د/ جميع القيم العينية التى يقبل بها مجلس النقد والتسليف واخصها الايصالات الصادرة عن مخازن عامة /وارانت /والبضائع

/2يجب الا يتجاوز اجل استحقاق السفاتج والاسناد التجارية المبحوث عنها فى الفقرة ١ البند اولا/١٢٠/ يوما على الاكثر اعتبارا من يوم تقديمها ولايجوز ان تتجاوز مدة السلف والقروض المبحوث عنها فى الفقرة ١ البند ثانيا ١٢٠ يوما

ويمكن بقرار من مجلس النقد والتسليف تمديد اجل السفاتج والاسناد التجارية ومدة القروض والسلف الى/٣٠٠/ يوم اذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعى او زراعى او بتصدير منتوجات زراعية او صناعية سورية الى الخارج

مادة / ٢٨/ ١/ يجب ان تحمل السفاتج والاسناد التجارية المنصوص عليها فى البند اولا من الفقرة ١ المادة ٢٧ بصورة مبدئية ثلاثة تواقيع مليئة

/2يجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة

/3يجوز ان يقوم احد الرهون المنصوص عليها فى الفقرة /١/البند ثانيا أ و ب و ج و د من المادة ٢٧ مقام توقيع واحد او توقيعين وذلك وفقا للشروط والاصول التى يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة/ ٢٩/ ١/ يجب ان تكون القروض والسلف المشار اليها فى المادة /٢٧/ مضمونة بتوقيع ملىء اصليا كان ام اضافيا

/2يحدد مجلس النقد والتسليف الحالات التى يمكن فيها الاستعاضة بصورة استثنائية عن الرهن الملحوظ فى المادة ٢٧ بتوقيعين مليئين

:مادة/٣٠/ يضع مجلس النقد والتسليف نظاما يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية يحدد فيه مايلى

أ/ الاصول الواجب مراعاتها لكى تقبل فى التغطية النقدية السفاتج والاسناد التجارية والسلف والقروض المبحوث عنها فى المواد ٢٧/ ٢٨ و/ ٢٩

ب/ انواع البضائع والمواد القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية

ج/ الاسناد العامة القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها الاسمية او البيعية

د/ السعر الذى يقبل به الذهب لدى رهنه

مادة/ ٣١/ يقيد مصرف سورية المركزى الاسناد التجارية المشار اليها فى المادة /٢٧/حسب قيمتها الاسمية

مادة/ ٣٢/ مع مراعاة احكام المادة/ ٢٧/ والمواد التى تليها ومراعاة القانون رقم ١٧٧ لعام ١٩٥٨ الخاص بالمصرف الصناعى والمرسوم التشريعى رقم ٢٩ لعام/ ١٩٦٦/ وتعديلاته بالقانون رقم ١١ لعام ١٩٧٥ الخاص بالمصرف العقارى والمرسوم التشريعى رقم ١٤١ لعام١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٠ الخاص بالمصرف الزراعى التعاونى يمكن ان توضع فى التغطية ضمن الحدود والاجال التى يعينها مجلس النقد والتسليف القروض والسلف الممنوحة الى مؤسسات التسليف الحكومية بشرط

أ/ الا تتعدى نسبة القروض المذكورة التى يتجاوز امدها سنة واحدة نسبة مئوية محددة من مجمل القروض والسلف التى يوافق المصرف المركزى على منحها لاى مصرف على ان تحدد هذه النسبة لكل مصرف من قبل مجلس النقد والتسليف تبعا لطبيعة النشاط الممول

ب/ ان ترهن المؤسسات المذكورة لقاء هذه القروض والسلف مطاليبها التى تستحق عن هذه القروض والسلف خلال اجالها وان يحل مصرف سورية المركزى محل هذه المؤسسات فى جميع الحقوق المتعلقة بهذه المطاليب

ج/ ان تزيد القيمة الاسمية للمطاليب المرهونة على مبلغ القرض او السلف الممنوحة بما يعادل ثلثه على الاقل

د/ ان توثق المطاليب المذكورة برهن عقارى او باى ضمانة عينية اخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف

مادة/ ٣٣/ يحدد مجلس النقد والتسليف حسب مقتضيات الحالة الاقتصادية مايلى:

أ/المبلغ الاقصى لعمليات الخصم من جهة ولعمليات القروض والسلف من جهة اخرى كما يعين اذا اقتضى الامر توزيع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية وللمجلس ان يحدد ايضا توزيع السقوف لهذه العمليات بين المصارف

ب/ معدلات الفائدة على عمليات الخصم وعمليات القروض والسلف وشروطها العامة

رابعا/ الاسناد العامة والقروض والسلف المماثلة لها

مادة/ ٣٤/ لايجوز ان يقبل فى التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطاليب التالية:

1/دين الدولة المجمد موقوفا بتاريخ نفاذ هذا القانون

/2سلفة من دون فائدة تمنح لوزارة المالية لتوفير اموال نقدية للخزينة فى حدود مبلغ لايتجاوز عشرين بالمئة من واردات الموازنة

المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية

أ/ الا تتجاوز هذه السلفة خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة

ب/ ان تسدد هذه السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية الجارية

/3اسناد الخزينة المصدرة او التى قد تصدرها الدولة تنفيذا للضمانات المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٦٦ من هذا القانون وتكون هذه الاسناد دون فائدة

/4اسناد الخزينة التى تصدرها الدولة لقاء اكتتابها فى صندوق النقد الدولى وفى البنك الدولى وفى المؤسسات المالية العربية والدولية وفى المؤسسات الاقليمية التى تحدد بقانون وكذلك مساهمات الدولة فى رأسمال الشركات العربية والدولية المصدقة اتفاقاتها او عقود تأسيسها بصك تشريعى

/5اذونات واسناد الخزينة وذلك عند الضرورة التى تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسناد القروض الصادرة عن الدولة او المكفولة من قبلها وبشرط ان تصدر هذه الاذونات او الاسناد بصك تشريعى

/6الاسناد الموقعة من المالكين والمستفيدين من مشاريع الرى والمحررة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن رى واستصلاح الاراضى الداخلة فى المشاريع المذكورة او تحسينها او بيعها على ان ترفق هذه الاسناد برهن عقارى او اى ضمانة عينية اخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويعين مجلس النقد والتسليف الحد الاقصى للمبالغ التى يمكن استلافها بمقتضى هذه الفقرة

المادة /٣٥/ تقيد الاسناد العامة الموضوعة فى التغطية بسعر شرائها اذا كان هذا السعر مساويا لقيمة تسديدها او ناقصا عنها وتقيد قيمة تسديدها اذا كان سعر الشراء زائدا عنها

القسم الثالث – النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية

مادة/ ٣٦/ ١/ مع مراعاة احكام المادة/ ١٤/ ينحصر صك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية بمصرف سورية المركزى

/2لايكون للنقد الذهبى او الفضى صفة التداول القانونى مالم يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضى بخلاف ذلك

مادة/ ٣٧/ ١/ يجرى سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

/2يحدد بمرسوم صادر بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نوع القطع الذهبية والفضية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار التسامح فيها وسائر اوصافها الاخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها

/3توضع النقود الذهبية والفضية فى التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف

مادة/ ٣٨/ تقع تكاليف شراء المعادن وسكها وسائر التكاليف الاضافية على عاتق مصرف سورية المركزى

مادة/ ٣٩/ يقوم مصرف سورية المركزى بوضع النقود الذهبية والفضية فى التداول لحسابه ووفق الاسس التى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بما فى ذلك المتعلقة بنفقات السك وسائر النفقات والعمولات على اساس استلامه من المشترين وزنا من الذهب الخالص او الفضة الخالصة يعادل على الاقل وزنا من الذهب الخالص او الفضة الخالصة المحدد بمقتضى المادة / ٣٧/ للنقود الذهبية او الفضية التى يتخلى عنها

مادة / ٤٠/ ١/ لاتوضع المسكوكات والنقود الذهبية او الفضية فى التداول الا بعد التحقق من عيارها ووزنها

/2يودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سورية المركزى كما تودع لديه القطع التى استعملت فى هذا التدقيق

مادة/٤١/ / ١/ تعتبر صحيحة كل قطعة يتوفر فيها العيار القانونى وتكون نسبة التسامح فى وزنها مطابقة لاحكام المادة ٣٧

/2ان القطع الذهبية او الفضية التى تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال او التى تكون بسبب من الاسباب قد قطعت او انمسحت اسنانها او بردت او وضع عليها

نقوش اضافية او ثقبت او لحمت او غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير او تكون بصورة عامة قد تغير او تشوه شكلها تكسر من قبل امناء صناديق الدولة او من قبل مصرف سورية المركزى وتعاد الى اصحابها

/3تحجز القطع المزيفة او المقلدة وتصادر وينظم محضر ضبط بالحجز ويرسل الى النيابة العامة لاجراء الملاحقة القانونية وفقا لاحكام القوانين النافذة

القسم الرابع– النقود من الفئات الصغيرة

مادة /٤٢/ يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التى تصدرها الدولة وفقا لاحكام القانون

مادة/٤٣/ تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات خمسة وعشرين قرشا – خمسين قرشا– مائة قرش– ليرتين –خمس ليرات –عشر ليرات – خمس وعشرين ليرة سورية

مادة/ ٤٤/ تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانونى وتكون لها قوة ابرائية فى تسديد الديون والالتزامات ضمن الحدود القصوى التالية

أ/ خمسون/ ٥٠/ ليرة سورية للقطع من كل من فئتى/ ٢٥/ الخمسة والعشرين و/٥٠/ الخمسين قرشا سوريا

ب/ الف ليرة سورية للقطع من فئة مائة قرش سورى

ج/ الفا ليرة سورية للقطع من فئة ليرتين سوريتين

د/ خمسة الاف ليرة سورية للقطع من فئة خمس ليرات سورية

هـ / عشرة الاف ليرة سورية للقطع من فئة عشر ليرات سورية

و/ خمسة وعشرون الف ليرة سورية للقطع من فئة الخمس والعشرين ليرة سورية

/2غير انه لايحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سورية المركزى وصناديق المصارف المسجلة وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون ان ترفض قبض النقود الصغيرة التى تتعدى قيمتها الحدود المعينة اعلاه ويتوجب عليها قبول القطع الصغيرة على اختلاف فئاتها دون تحديد فى الكميات سواء لتبديلها باوراق نقدية ام لتسديد الديون بها

مادة /٤٥/ ا/ يجرى سك النقود الصغيرة من قبل مصرف سورية المركزى بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

/2يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف معدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر اوصافها الاخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها

/3توضع فئات النقود الصغيرة فى التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف

مادة/ ٤٦/ يتحمل مصرف سورية المركزى نفقات شراء معادن النقود الصغيرة ونفقات سكها وجميع النفقات الاضافية كما يتحمل نفقات تداولها وجميع نفقات ادارتها

مادة/ ٤٧/ ١/ يضع مصرف سورية المركزى النقود من الفئات الصغيرة فى التداول وفقا للحاجة

/2يقيد المصرف المذكور فى حساب خاص القيمة الاسمية للكميات الموضوعة فى التداول كما يقيد فيه القيمة الاسمية للكميات المسحوبة من التداول

مادة/ ٤٨/ ١/ يسحب مصرف سورية المركزى من التداول قطع النقود من الفئات الصغيرة التى يرى انها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التى تجعلها صالحة للتداول

/2تسحب من التداول من دون تعويض على حامليها قطع النقود الصغيرة التى فقدت معالمها او التى قطعت او تشوهت اسنانها او بردت او ثقبت او غسلت بسوائل كيميائية او شوهت او تغير شكلها

مادة /٤٩/ ١/لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان يقرر سحب فئة او اكثر من قطع النقود الصغيرة وتبديلها بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف

/2يحدد قرار السحب المذكور مهلة التبديل التى لايجوز ان تقل عن ستة اشهر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف

/3ان القطع النقدية التى لاتقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة تفقد قوتها الابرائية وتنزل من التداول وتعود قيمتها نهائيا الى المصرف المركزى

مادة /٥٠/ ١/ يحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة بيع قطع النقود من الفئات الصغيرة وشراؤها التى لها تداول قانونى فى سورية بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية او لقاء اى مبلغ اضافى كما يحظر اذابتها او تغيير اوصافها باى وسيلة

/2لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان يرفع هذا الحظر بقرار معلل

الباب الثالث

مصرف سورية المركزى

القسم الاول – احكام عامة

مادة /٥١/ ١/ مصرف سورية المركزى مؤسسة عامة ذات استقلال مالى وادارى تتولى تنفيذ السياسة النقدية التى يقررها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت اشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء

/2يتمتع مصرف سورية المركزى بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجرا فى علاقاته مع الغير ويجرى عملياته وتنظيم حساباته وفقا للقواعد والاعراف المصرفية والمعايير الدولية ولايخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وانظمتها

/3يسمح لمصرف سورية المركزى باستعمال شعار الدولة مقرونا بعنوانه التجارى

مادة/٥٢/ ١/ مركز مصرف سورية المركزى مدينة دمشق

/2يفتح مصرف سورية المركزى فروعا او وكالات فى جميع الاماكن التى تدعو الحاجة اليها

مادة /٥٣/ يحدد رأس مال مصرف سورية المركزى بعشرة مليارات ليرة سورية اكتتبت الدولة به بكامله

مادة/ ٥٤/ يصدر النظام الاساسى لمصرف سورية المركزى بمرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القسم الثانى– اغراض مصرف سورية المركزى

مادة/٥٥/ يمارس مصرف سورية المركزى لحساب الدولة امتياز اصدار النقد وفقا لاحكام الباب الثانى من هذا القانون كما يتولى جميع المهام المنصوص عليها فى الباب المذكور

مادة/ ٥٦/ ١/ مصرف سورية المركزى هو مصرف الدولة ويمارس مهامه ضمن اراضى الجمهورية العربية السورية وخارجها

/2للدولة ان تكلف المصرف المركزى بقانون اصدار سندات الخزينة لاجل قصير او متوسط او طويل وعمليات تبديلها وتسديدها وذلك ضمن الشروط التى يحددها مجلس الوزراء

وبصورة عامة تكليفه بسائر الاعمال المالية المتعلقة بالقروض التى تصدرها الدولة او تكلفها ويساهم المصرف فى مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة او يمثل الدولة فى المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التى يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما انه يساعد الحكومة وممثليها فى علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولى

مادة /٥٧/ يتولى مصرف سورية المركزى القيام بالعمليات المصرفية العائدة للدولة او لمؤسساتها التى تخضع لاحكام قانونية خاصة وطبقا لاحكام النصوص الواردة فى هذه القوانين وبضمانة الدولة

مادة /٥٨/ ١/ يتولى مصرف سورية المركزى ادارة مكتب القطع

/2يتقاضى كل من اعضاء لجنة ادارة مكتب القطع تعويضا شهريا يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها فى القوانين النافذة

/3يساهم فى مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص ويكلف بتنفيذها ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة

/4يجرى تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادى التى تأخذ على عاتقها جميع الخسائر والنفقات

والعمولات والفوائد والاعباء من اى نوع كانت والتى تضمن لمصرف سورية المركزى تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التى يتحملها المصرف فى هذا السبيل كما تضمن تسديد اى اعتماد مكشوف يفتحه المصرف بالعملة السورية او اى سلفة يمنحها بهذه العملة تنفيذا لهذه الاتفاقات و ضمن الحدود المنصوص عليها فيها و بمقابل هذه الضمانة يسمح لوزارة المالية ان تصدر لحساب الدولة اسنادا على الخزينة ترهنها لدى مصرف سورية المركزى فى حدود مبلغ لايتجاوز قيمة السلف او الاعتمادات المنصوص عليها فى الاتفاقات

مادة /٥٩/١/ يحق لمصرف سورية المركزى بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان ينظم عند الضرورة اعمال المصرف وسائر المؤسسات المالية التى تخضع لمراقبة الدولة او تتمتع بضمانتها

/2كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية لها عند الضرورة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القسم الثالث– اعمال مصرف سورية المركزى

مادة /٦٠/ ١ / يقوم مصرف سورية المركزى بالاعمال التالية:

أ / اجراء جميع عمليات الذهب والعملات الاجنبية

ب / خصم السفاتج والاسناد التجارية وشرائها والتخلى عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة

ج / خصم الاسناد ذات الاجل القصير التى تصدرها الدولة او تكفلها

د / شراء الاسناد ذات الاجل المتوسط والطويل التى تصدرها الدولة او تكفلها والتخلى عنها والقيام بعمليات نظام اعادة شراء السندات الريبو

هـ/ منح القروض والسلف لقاء الاسناد المبينة فى البندين /ج/ و /د/ اعلاه

و/ منح القروض والسلف للدولة او بكفالتها

/2تجرى جميع الاعمال المبينة اعلاه ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون

/3لايمكن اجراء الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة /١/ ب/ من هذه المادة الا عن طريق المصارف ولايجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الاعمال عن غير طريق المصارف الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف باكثرية اعضائه المطلقة

مادة /٦١/ فضلا عن الاعمال الملحوظة فى المادة /٦٠/ لمصرف سورية المركزى

/1ان يجرى جميع عمليات القطع مع الخارج وان يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات او من دونها وان يمنح اعتمادات للخارج وان يعيد خصم اوراقه فى الخارج او يرهنها وان يضمن سلامة تنفيذ هذه الاوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها

/2ان يقبل ايداع الاموال فى حسابات تفتح لديه ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات

/3ان يقبل الودائع من الاسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة

/4ان يقتنى بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اسنادا تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لاحكام قانونية خاصة او موضوعة تحت ضمانة الدولة او مراقبتها بشرط الا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافا اليه المبالغ الاحتياطية والاهتلاكات

/5ان يمنح للخارج بناء على صك تشريعى اعتمادات لتمويل تصدير المنتوجات الزراعية او الصناعية السورية وفق الشروط والاحكام الاتية

أ/ موافقة مجلس النقد والتسليف بالاكثرية المطلقة لاعضائه

ب / يعين الصك التشريعى الحد الاقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الاجنبى ومدته القصوى واسلوب تسديده

ج / تطبق بشان الاعتمادات المبحوث عنها فى هذه الفقرة احكام الفقرة /٤/ من المادة /٥٨/ من هذا القانون واحكام القوانين الخاصة بمراقبة النقد والتعامل بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل

مادة /٦٢/ لمصرف سورية المركزى اجراء جميع العمليات التى من شانها تسهيل نقل النقود وله ان يؤسس او ان يشترك فى تأسيس مكاتب للتصفية او للتقاص وادارتها

مادة /٦٣/ ١/ يحظر على مصرف سورية المركزى ان يجرى اى عملية غير التى نصت عليها المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢

/2لمصرف سورية المركزى ان يمتلك من العقارات ماتحتاج اليه مديرياته وفروعه

/3وله ايضا ان يقبل على سبيل الرهن او التامين العقارى او التخلى عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطاليبه المشكوك فيها أو المتأخر تسديدها ويمكن للاسباب ذاتها أن يمتلك العقارات والاموال التى ترسو عليه بنتيجة البيع الاجبارى ويتوجب على مصرف سورية المركزى ان يصفى العقارات والاموال التى اقتناها بالطرق المذكورة فى مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها مالم يكن امتلاكها مسموحا به بموجب هذا القانون ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تمديد مهلة السنتين المذكورة

مادة /٦٤/ ١/ مع الاحتفاظ بجميع الاحكام الحالية او المقبلة التى هى اكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنين يحق لمصرف سورية المركزى ان يتبع الاصول المبينة فيما يلى فى سبيل تحصيل قيمة الرهن المقبول ضمانا لمطاليبه

/2يحق للمصرف اذا لم تسدد مطاليبه عند الاستحقاق ان يعمد الى بيع الرهن بعد انقضاء خمسة عشر يوما على انذاره المدين بوساطة الكاتب بالعدل ولايمكن ان يحول دون هذا البيع اى اعتراض كان ان حق المصرف هذا لايمنعه من اجراء سائر التتبعات الاخرى بحق المدين الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه من راس مال وفوائد وعملات ونفقات

/3يجرى البيع بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختص بناء على طلب المصرف ودونما حاجة لدعوة المدين

/4يجرى البيع فى الاسواق المالية بالنسبة للاسناد والمواد المسعرة اما الاسناد والمواد غير المسعرة فيصار الى بيعها عن طريق وسيط او خبير مأذون فى المكان واليوم والساعة التى يحددها القاضى ويترك للقاضى تقدير ضرورة الاعلان او النشر فى الصحف عند الحاجة

/5تسدد من حاصل المبيع مباشرة ودون اى اجراء اخر جميع مطاليب المصرف

/6اذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من راس مال وفوائد يوضع الفائض فى المصرف تحت تصرف المدين مدة ثلاث سنوات فاذا انقضت المدة ولم يطالب المدين بهذا الفائض يدفع الفائض الى الخزينة العامة التى تحتفظ به لحساب كل ذى حق وبذلك يصبح المصرف بريئا من كل ذمة اتجاه هؤلاء

/7ولكى يتمكن المصرف من تطبيق الاصول الخاصة المنوه عنها فى جميع فقرات هذه المادة لابد ان يكون حائزا عند عقد القرض او قبل ذلك على موافقة خطية من قبل المستقرض على جميع نصوص هذه المادة

مادة /٦٥/ يعفى مصرف سورية المركزى لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف فى جميع الاحوال التى يفرض القانون على الطرفين تقديمها

مادة /٦٦/ لاتسرى احكام الباب الثانى من هذا القانون المتعلقة بالاسناد العامة وبالسلف والقروض المماثلة لها على مجموعة الاسناد

التى يحتفظ بها مصرف سورية المركزى والتى تمثل رأسماله وامواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاهتلاكات

مادة /٦٧/ توفر الدولة الحراسة الوافية لجميع ابنية المصرف المركزى وابنية مراسليه فى المحافظات وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجانا الحراسة اللازمة لسلامة نقل الاموال والقيم

القسم الرابع – المجلس - الادارة - المراقبة

مادة /٦٨/ ١/ يدير مجلس النقد والتسليف مصرف سورية المركزى

2/يدير اعمال مصرف سورية المركزى حاكم بمساعدة لجنة الادارة

3/يدقق الجهاز المركزى للرقابة المالية قيود مصرف سورية المركزى وحساباته فى حدود احكام قانونه مع التقيد بوجوب المحافظة على سرية حسابات المصرف ووثائقه

مادة/٦٩/ يجرى تعيين الحاكم وانهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم

مادة/٧٠/ تتالف لجنة الادارة من الحاكم رئيسا ومن اربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال

مادة /٧١/ ١/ يسمى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المديرين المشرفين بناء على اقتراح الحاكم

2/يتقاضى اعضاء لجنة الادارة تعويضا شهريا يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها فى القوانين النافذة

مادة /٧٢/ يسمى اثنان من المديرين المشرفين نائبين للحاكم احدهما النائب الاول والاخر النائب الثانى وذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبناء على اقتراح الحاكم

مادة /٧٣/ لايحق للحاكم او المديرين المشرفين ان يكونوا اعضاء فى مجلس ادارة اى شركة تجارية او ذات طابع تجارى باستثناء المؤسسات المالية الخاضعة لادارة الدولة والمؤسسات النقدية والمصرفية والمالية العربية والدولية

مادة /٧٤/ لايترتب على الحاكم او على المديرين المشرفين او اعضاء مجلس النقد والتسليف اى مسؤولية شخصية من جراء تعهدات مصرف سورية المركزى او التزاماته ولايسالون الا عن تنفيذ المهام المناطة بهم بموجب احكام هذا القانون

مادة/٧٥/مع مراعاة الاحكام الاخرى المنصوص عنها فى هذا القانون يمارس مجلس النقد والتسليف الصلاحيات التالية

/1يضع المجلس بناء على اقتراح لجنة الادارة النظام الداخلى للمصرف وانظمة الفروع ولجان الخصم ونظام اعادة شراء السندات الريبو وتخضع جميع هذه الانظمة لتصديق وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

/2يضع المجلس الملاك العددى للمصرف وذلك بناء على اقتراح لجنة الادارة ويصدر بمرسوم

/3يبت فى اقتراحات تأسيس الفروع

/4يحدد معدلات الفائدة على عمليات الخصم والاقراض والتسليف واعادة الشراء /الريبو /ويعين شروطها

/5يقرر كيفية توظيف اموال المصرف الخاصة التى تمثل حسابات رأس المال والاحتياطى والاهتلاكات

/6له ان يستشير او يستعين باحدى الجهات المتخصصة / المحلية او الخارجية/ فى الشؤون المتعلقة بحسابات المصرف

/7يقر موازنة النفقات بناء على اقتراح لجنة الادارة ويدرس الميزانية السنوية ويقرها بعد ان يكون قد حدد المبالغ المخصصة للاهتلاكات والاطفاءات كما يصادق على التقرير السنوى عن اعمال المصرف

/8وله ان يفوض بصورة خاصة لجنة الادارة ببعض صلاحياته

/9ريثما يتم تشكيل مجلس النقد والتسليف او عند حله او تعذر انعقاده لاى سبب كان ترفع لجنة ادارة مصرف سورية المركزى مقترحاتها حول الامور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات الوزير فى هذه الحالة نهائية وذلك مالم تكن القرارات

المتخذة تستوجب وفقا لهذا القانون العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة الوزير بمثابة اقتراح

مادة /٧٦/ ١/ تقوم لجنة الادارة بمساعدة الحاكم فى اداء مهمته

2/تتداول لجنة الادارة وتبت فى جميع القضايا الداخلة فى اختصاصها بموجب هذا القانون او نظام المصرف الاساسى او انظمته الداخلية

3/تحدد لجنة الادارة القواعد العامة لدراسة طلبات اعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة الى المصرف وهى المرجع الاخير للبت فى قبول هذه الطلبات او رفضها

4/للجنة الادارة حق اجراء المصالحات والتسويات مع اى جهة كانت

5/ويحق للجنة الادارة فى الحالات الاضطرارية وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها على ان تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذى يجب دعوته للاجتماع فى اقصر مدة ممكنة

مادة /٧٧/ ١/ يدير الحاكم اعمال مصرف سورية المركزى

2/ويرأس لجنة الادارة

3/ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الادارة

4/ويسهر على مراعاة قوانين المصرف الاساسية ونظامه الاساسى وانظمته الاخرى

5/ويدير شؤون العاملين وتعيينهم وترفيعهم ونقلهم وانهاء خدماتهم وفقا لنظام العاملين فى الدولة

6/ويمثل المصرف امام القضاء وله ان يوكل من يمثله

مادة/٧٨/ مع مراعاة احكام المادة /٦٨/ تخضع نفقات مصرف سورية المركزى وحساباته الى تدقيق الجهاز المركزى للرقابة المالية وفق الاحكام الواردة فى قانون الجهاز وللمصرف الحق بان يستعين باحدى الجهات المتخصصة / المحلية أو الخارجية فى تدقيق حساباته وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف

مادة/٧٩/ ١/ توقف وترصد حسابات مصرف سورية المركزى بتاريخ /٣١/ كانون الاول من كل سنة وينظم جرد بموجودات المصرف من قيم منقولة وغير منقولة وبمطالبيه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته

/2تنظم بالتاريخ نفسه الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر

/3تعرض هذه البيانات على مجلس النقد والتسليف وتقر من قبله

مادة /٨٠/تعرض الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر قبل اول اذار من الدورة التالية على الجهاز المركزى للرقابة المالية للمصادقة عليها بعد التدقيق وذلك وفق الاحكام الواردة فى قانون الجهاز

مادة /٨١/ تتشكل ارباح المصرف الصافية من وفر الميزانية العامة بعد تنزيل نفقات الادارة وتسيير الاعمال والاهتلاكات والمؤونات والمراقبة وتدقيق الحسابات والاعباء الاجتماعية على مختلف انواعها

مادة /١/٨٢/ تخصص نسبة لاتتجاوز واحد بالمئة من كتلة الرواتب والاجور من مجموع الارباح الصافية الواردة فى الميزانية السنوية للمصرف توزع وتصرف للعاملين الذين يمارسون اعمالا مصرفية صرفة بناء على اقتراح لجنة الادارة وعلى اساس حجم المسؤوليات ووفقا لمعايير الاداء والانجاز ويحدد ذلك كله بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء وذلك بالاضافة الى المبالغ اللازمة لتغطية التزامات جميع حقوق العاملين المكتسبة المتعلقة بنفقات الضمان الصحى والاجتماعى والنقل وكذلك الحوافز والمكافات التشجيعية المقررة بموجب القوانين النافذة ويخصص الرصيد لتغذية صندوق الاموال الاحتياطية الى ان تبلغ موجودات هذا الصندوق نصف رأسمال مصرف سورية المركزى وبعد ان يبلغ الاحتياطى الحد المذكور يعود الى الدولة رصيد الارباح الصافية المذكورة بعد ان تقتطع منه نسبة /١٠/ بالمئة عشرة بالمائة سنويا تخصص لتغذية حساب صندوق الاموال الاحتياطية الى ان تبلغ موجوداته مبلغا معادلا لرأس مال مصرف سورية المركزى

/2تحدد تعويضات طبيعة العمل والاختصاص والمسؤولية لفئات العاملين فى المصرف بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة/٨٣/ يحدد نظام المصرف الاساسى كيفية استعمال امواله الجاهزة التى تمثل رأس ماله وامواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاهتلاكات

ماد/٨٤/ ١/ تنشر الميزانية السنوية للمصرف وحساب ارباحه وخسائره والتقرير السنوى عن اعماله فى الجريدة الرسمية وفى ثلاث صحف محلية وذلك قبل الثلاثين من شهر حزيران الذى يلى اغلاق الدورة

2/وعلاوة على ذلك يرفع الحاكم الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بيانا مقارنا شهريا عن وضعية المصرف فى الخامس عشر من كل شهر

3/ينشر البيان فى الجريدة الرسمية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة

القسم الاول– مدى شمول هذا الباب

مادة/٨٥/١/ تخضع لاحكام هذا الباب مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمشتركة التى تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولاجل وودائع التوفير لاستثمارها فى عمليات مصرفية لحسابها الخاص

2/تعتبر بصورة خاصة عمليات مصرفية العمليات المحددة فى المادة ١٢ من القانون ٢٨ لعام/٢٠٠١/ م

3/يعتبر ايضا من العمليات المصرفية شراء وبيع وخصم سندات واذونات الخزينة وحيازاتها وممارسة عمليات نظام اعادة شراء

السندات /الريبو

4/كما تعتبر من العمليات المصرفية ممارسة شراء وبيع اسهم وسندات الشركات المطروحة اسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الاوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها فى الجمهورية العربية السورية وذلك وفق الضوابط والنسب التى يحددها مصرف سورية المركزى

5/يسمح للمصارف القيام لمصلحتها او لمصلحة الغير او بالاشتراك معه فى الجمهورية العربية السورية او فى الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف واصدار الكفالات الوارد ذكرها فى البند/١٣/ من الفقرة/أ/ من المادة/١٢/ فى

القانون ٢٨ لعام٢٠٠١ وذلك وفق احكام القطع النافذة وضمن الحدود والشروط التى يحددها مجلس النقد والتسليف

مادة /٨٦/كما تخضع لاحكام هذا الباب من القانون وبخاصة الترخيص والمراقبة وضمن القواعد والضوابط والشروط التى يضعها مجلس النقد والتسليف ويصادق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المؤسسات التالية

/1المؤسسات المصرفية والمالية التى تمارس اضافة الى الاعمال المصرفية المنصوص عنها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ والمادة/٨٥/ من هذا القانون العمليات الاتية

أ / ادارة الاموال والممتلكات والمحافظ الاستثمارية لصالح الغير

ب /تقديم النصح والمساعدة فى الادارة المالية للمنشأت وبصورة عامة تقديم خدمات تسهيل انشاء المؤسسات وتطويرها

ج / عمليات التوظيف فى مشاريع استثمارية تقوم على صيغ التأجير التمويلى للمؤسسات والشركات الانتاجية المؤهلة لهذا النوع من القروض على ان يحدد سقف هذه العمليات من قبل مجلس النقد والتسليف بنسبة مئوية من موارد مؤكدة متوسطة وطويلة الاجل

د/ الاستدانة لاجال مختلفة لقاء اصدار سندات قابلة للتداول

/2 :المؤسسات المصرفية التى تقوم بما يلى

أ/ تقديم الخدمات المصرفية التى تعتمد على نظم الاتصالات الالكترونية الحديثة

ب / الاعمال المصرفية المطبقة فى المصارف الاسلامية

/3مكاتب التمثيل المصرفية العائدة لمصارف غير سورية

مادة/٨٧/تخضع لاحكام هذا الباب من القانون ايضا ضمن الحدود والشروط التى يحددها مجلس النقد والتسليف المصارف المتخصصة القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون

مادة/٨٨/ لاتخضع لاحكام هذا القانون المؤسسات المالية والشركات التعاونية التى يقتصر عملها على تلقى الاموال الجاهزة من فروعها

واعضائها لتركيز ادارة هذه الاموال بشرط الا تستعملها بصورة اعتيادية فى عمليات مصرفية تعقدها مع اشخاص غير الفروع والاعضاء

مادة /٨٩/ تخضع المصارف العاملة فى المناطق الحرة للانظمة الخاصة بها كما تخضع لاحكام الرقابة المصرفية المنصوص عنها فى هذا القانون

القسم الثانى– الترخيص والتسجيل والمراقبة

مادة /٩٠/ تصدر قرارات الترخيص للمصارف الخاصة والمشتركة يجرى تسجيلها فى سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزى مفوضية الحكومة لدى المصارف وفقا لاحكام القانون /٢٨/ لعام2001/

مادة/٩١/ ١/ يجوز شطب المصرف من سجل المصارف فى احدى الحالات التالية:

أ / بناء على طلب المصرف ذى العلاقة

ب / اذا لم يباشر المصرف اعماله خلال مدة سنة من تاريخ تسجيله فى سجل المصارف

ج/ اذا اوقف اعماله دون الحصول على موافقه مسبقة من مجلس النقد والتسليف بالرغم من انذاره لمتابعة نشاطه خلال المدة التى يحددها المجلس

د / اذا قام بعمل مخالف لانظمته او للقوانين والمراسيم والقرارات التى تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الاضرار باموال المودعين واصحاب الاسهم

هـ / اذا كانت سيولته او ملاءته معرضة للخطر وغير قابلة للتصحيح بموجب اجراءات يتفق عليها مع مجلس النقد والتسليف

2/يجرى الشطب بقرار من وزير الاقتصاد وبناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وبعد ان يكون المجلس قد اخطر ممثلى المصرف المعنى بتقديم ملاحظاتهم اليه خلال عشرة ايام من تبلغهم الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وعلى ان يصدر قرار الشطب معللا خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ الوقائع المذكورة

3/ان شطب المصرف من سجل المصارف يوجب تصفيته حكما وفقا للقوانين النافذة وعلى ان تتم هذه التصفية بمشاركة المصرف المركزى بهدف المحافظة على الثقة العامة بالنظام المصرفى وحماية حقوق المودعين

مادة /٩٢/ينظم مجلس النقد والتسليف فى كل سنة قائمة بالمصارف المسجلة فى سجل المصارف تنشر هذه القائمة والتعديلات التى تطرأ عليها خلال السنة فى الجريدة الرسمية وفى ثلاث صحف محلية

مادة /٩٣/١/ لايسمح لغير المؤسسات المسجلة فى سجل المصارف المشار اليه فى المادة/٩٠/ من هذا القانون والتى لم تشطب منه ان تستعمل تسميات مثل ٠٠ مصرف ٠٠ او صاحب مصرف ٠٠ او مصرفى او ممثل مصرف ٠٠ او اى تسمية مشابهة لها فى اى لغة سواء فى تسميتها الخاصة او فى عنوانها التجارى وسواء فى تعيين نوع عملها التجارى او فى دعايتها

ولايجوز للمصارف ان تستعمل اى عبارة قد تؤدى الى تضليل الجمهور فيما يتعلق بالطابع الخاص لفعاليتها

/2لايجوز ان تتضمن النشرات والاعلانات والبلاغات وسائر الوثائق المعدة للجمهور من قبل المصارف العاملة ما يشعر برقابة السلطات النقدية على الاعمال المصرفية كما يحظر ان تتضمن اى عبارة قد تؤدى الى تضليل الجمهور بشان نوع اعمال المصرف واهميتها وضماناتها وبشان علاقات المصرف مع السلطات العامة

مادة /٩٤/ تتمتع المصارف المسجلة فى سجل المصارف دون سواها بصلاحية ممارسة جميع العمليات المصرفية فى سورية كما هى مبينة فى المادة /١٢/من القانون رقم /٢٨/ لعام /٢٠٠١/ والمادتين /٨٥/ و /٨٦ /من هذا القانون ولايجوز لغير المصارف المسجلة ممارسة عمليات قبول الودائع من الجمهور واعادة اقراضها

مادة /٩٥/ ١/ يحق لمجلس النقد والتسليف ان يسمح للمؤسسات غير المصرفية المؤسسة على شكل شركات تضامنية او شركات مساهمة مغفلة خاصة او مشتركة يساهم فيها القطاع العام المصرفى بمزاولة تجارة صرافة العملات الاجنبية وذلك ضمن الحدود والشروط التى يعينها هذا المجلس بنظام خاص يصادق عليه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى ضوء حاجات البلاد المالية وحاجات المواطنين والسياح ويكون منحها معلقا على تقديم كفالة

/2لايسمح لغير المؤسسات المذكورة ان تستعمل تعبيرى ٠٠ عميل صرافة وصيرفى او اى تعبير مشابه فى اى لغة ٠٠ سواء فى تسميتها الخاصة او فى عنوانها التجارى وسواء فى تعيين نوع عملها التجارى او فى دعايتها

القسم الثالث – راس مال المصارف واموالها الاحتياطية

مادة /٩٦/ ١/ يجب الا يقل رأسمال اى من المصارف العاملة عن الحد الادنى المبين فى المادة /٦/ من القانون رقم 28 لعام ٢٠٠١

/2على كل مصرف ان يثبت فى اى وقت ان موجوداته تفوق فعلا المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوى على الاقل الحد الادنى للرأسمال المحدد فى المادة /٦/ من القانون رقم /٢٨/ لعام2001

/3اذا نقص رأسمال المصرف عن الحد الادنى المحدد فى المادة /٦/ من القانون/٢٨/ لعام ٢٠٠١ بنتيجة الخسائر التى يكون قد اصيب بها يترتب عليه اعادة تكوين راسماله فى مهلة ستة اشهر على الاكثر

/4يعود امر تحديد الخسائر الى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف

/5فى حال اعتراض المصرف المعنى على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية الى مجلس النقد والتسليف

/6يكون قرار مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص نهائيا لايقبل اى طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية

/7تحدد الحدود الدنيا لحصة المؤسسين فى راس مال المصرف وكذلك الحدود القصوى لحصص الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى رأس المال وفقا لاحكام القانون /٢٨/ لعام /٢٠٠١/ وتعتبر حصص الزوجة والاولاد للشخص الطبيعى ضمن الحد الاقصى المسموح به البالغ /٥/ بالمئة من راس مال المصرف

مادة /٩٧/ ١/ فضلا عن الوجائب التى يفرضها قانون التجارة على الشركات التجارية بالنسبة للاحتياطى الاجبارى يجب على المصارف ان تقتطع سنويا من ارباحها الصافية نسبة لاتقل عن /١٠ /بالمئة عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطى خاص وذلك الى ان يبلغ الاحتياطى المذكور /100/ بالمئة على الاقل من رأس مال المصرف

/2فى حال تصفية المصرف يتمتع اصحاب الودائع المودعة لديه بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطى الخاص المبحوث عنه اعلاه والاحتياطى الاجبارى المنصوص عليه فى قانون التجارة والحساب المجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزى بموجب احكام الفقرة /أ/ من المادة / ١٩/ من القانون رقم ٢٨/ لعام ٢٠٠١

مادة /٩٨/١/ يتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المادة /٩٦/ من هذا القانون بصلاحية تقدير عناصر الموجودات التى تشكل ما يقابل رأسمال المصارف ويحق له ان يطلب ابراز جميع الوثائق اللازمة ليتثبت من وجود هذه العناصر وهو يعين جميع الشروط الاخرى التى يجب توافرها فى تأدية رأس المال وفقا لمقتضيات الحاجة

/2لمجلس النقد والتسليف ان يقرر فى اى وقت وجوب زيادة الحد الادنى لرأس المال المبين فى المادة /٩٦/ وذلك طبقا لمقتضيات الملاءة وانسجاما مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال

القسم الرابع – النسب الاجبارية المتعلقة بالاموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها

مادة /٩٩/ ١/ يحق لمجلس النقد والتسليف ان يضع نظاما عاما يحدد فيه النسب التى يجب توافرها بين العناصر المبينة ادناه والتى يجب على المصارف التقيد بها على الا يتضمن هذا النظام اى تمييز بين المصارف المتشابهة الاعمال

أ/ النسبة بين رأسمال المصرف واموله الاحتياطية من جهة والمبلغ الاجمالى لودائعه او لتعهداته تحت الطلب او لاجل من جهة اخرى

ب / النسبة بين اموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز او بعض هذه الاموال او هذه الموجودات من جهة وتعهداته تحت الطلب او لاجل قصير من جهة اخرى

ج / النسبة بين رأسمال المصرف واموله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر من جهة والمبلغ الاجمالى لموجوداته او لبعض هذه الموجودات من جهة اخرى

/2 :يحق لمجلس النقد والتسليف ضمن الشروط المذكورة اعلاه ان

أ/ يحظر على المصارف زيادة المبلغ الاجمالى لعمليات الخصم والسلف والقروض او المبلغ الاجمالى لبعض هذه العمليات اعتبارا من تاريخ معين

ب / يحدد المعدل الذى يجوز للمصارف ان تزيد بنسبته مجموع عمليات الخصم والسلف والقروض او مجموع بعض هذه العمليات

ج/ يعين الحد الادنى المطلق او النسبى الذى يجب على اساسه تغطية عمليات فتح الاعتماد او بعضها بتأدية نقدية

د/ يعين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف او لاستحقاق بعض هذه العمليات

هـ / يعين الحد الاقصى للتسليف الذى يجوز للمصرف منحه الى شخص واحد بالنسبة الى رأس مال المصرف وامواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر

و/ يعين النسب التى يجب على المصارف ايداعها لدى مصرف سورية المركزى من اصل ودائعها الجارية ولاجل والودائع بالعملات الاجنبية

ز/ يحدد درجة تركيز استثمارات المصرف وتوظيفاته فى الخارج بنسبة الى مجموع موجودات المصرف

3/لايكون للانظمة الصادرة تنفيذا لاحكام هذه المادة اى مفعول رجعى كما انها لاتمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بتاريخ نشرها ويجب ان تحدد المهل اللازمة لتمكين المصارف من توفيق عملياتها مع الاحكام المفروضة وان تعين الاصول التى يجرى على اساسها حساب النسب الاجبارية المحددة

القسم الخامس– الاعمال المصرفية

مادة /١٠٠/ اضافة الى ماهو محظر على المصارف بموجب القانون /٢٨/ لعام ٢٠٠١ لايجوز للمصارف ان تتعاطى اعمالا غير مصرفية وخاصة الاعمال التالية

1/امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص مالم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطاليب مشكوك بها

2/ :شراء العقارات لحسابها الخاص او الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات الاتية

أ/ العقارات اللازمة لممارسة اعمالها

ب / العقارات التى يحرزها المصرف استيفاء لديونه او ضمانا للمطاليب المشكوك بها ويجب على المصرف فى هذه الاحوال ان يبيع هذه العقارات فى غضون سنتين

3/لايجوز لاى من المصارف المرخصة

أ/ فتح اعتمادات او منح قروض او سلف بأى شكل لرئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف ومديره العام واقربائهم حتى الدرجة الثالثة وزوجات هؤلاء واقربائهن حتى الدرجة الثانية

ب/كما يحظر على اى من المصارف المرخصة فتح اعتمادات او منح قروض او سلف بأى شكل للعاملين لديه او للمراقبين او لمفتشى حسابات المصرف ومدققيها او للعاملين فى اجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالاشراف على اعمال المصرف ومراقبتها او متابعة نشاطاتها وزوجات هؤلاء واولادهم مالم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقا على ذلك

4/لايطبق الحظر المذكور فى الفقرتين/١و٢/ من المادة/٢٠/ من قانون/٢٨/ لعام ٢٠٠١ على مايلي

أ/القيم التى يحرزها المصرف ضمانا لاستيفاء المطاليب المشكوك بها وفى هذه الحال يجب على المصرف ان يتخلى عن القيم المذكورة فى غضون سنتين

ب/ القيم التى تتمتع بضمانة الدولة والحصص فى رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص

ج/ الاسهم واسناد القروض بالعملة السورية او بالعملات الاجنبية التى يكلف المصرف طرحها على الجمهور والحصص فى شركة او اكثر من الشركات المشكلة خصوصا لطرح مثل هذه الاسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لاتتجاوز ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اكتتاب المصرف بالاسهم والاسناد المذكورة

مادة/١٠١/١/ يحق لمجلس النقد والتسليف عند الضرورة ان يتخذ قرارات معللة صادرة بأكثرية ثلثى اعضاء المجلس يحدد بها المعدلات القصوى للفوائد والعمولات والنفقات الاخرى التى يجب تطبيقها على بعض فئات معينة من عمليات التسليف ولاتعتبر هذه القرارات قابلة للتنفيذ مالم تقترن بتصديق وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

2/ويحق لمجلس النقد والتسليف ان يقرر عدم امكانية تجهيز عمليات التسليف بأى شكل كان لدى مصرف سورية المركزى اذا لم تتوافر فيها الشروط التى يكون قد حددها بشأن الفائدة والعمولة والنفقات الاخرى

القسم السادس –اعضاء مجلس الادارة والمديرون

مادة/١٠٢/١/ مع مراعاة احكام القوانين النافذة يحظر حكما ان يكون عضوا فى مجلس ادارة او مديرا فى اى مصرف كل من كان محكوما عليه بجرم كالسرقة او اساءة الامانة او التزوير او الاحتيال او الافلاس الاحتيالى او الاختلاس او اغتصاب المال او غسيل الاموال او

الاتجار بالمخدرات او سحب شيك دون مقابل او النيل من مكانة الدولة المالية او بالجرائم المخلة بالثقة العامة او اى جناية او جنحة شائنة او اخفاء الاموال المحرزة بنتيجة احدى هذه الجرائم او تصريف هذه الاموال سواء كان الحكم صادرا فى سورية او فى الخارج وسواء كان المحكوم فاعلا اصليا او شريكا او متدخلا فى اى من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم

2/يسرى هذا الحظر ايضا على الاشخاص الذين صدر بحقهم او بحق المصرف الذى تولوا ادارته حكم بالافلاس او بالتصفية القضائية سواء اعيد اليهم اعتبارهم ام لا وسواء كان الحكم صادرا فى سورية او فى الخارج ولايسرى هذا الحظر فى الحالات التى تقرر فيها المحكمة المختصة ان وقوع الافلاس او التصفية القضائية كان ناشئا عن اسباب قاهرة

3/تتمتع محكمة البداية التى يقع المصرف ضمن دائرة اختصاصها بصلاحية تقرير ما اذا كانت الجرائم او الاعمال المحكوم بها من قبل محكمة اجنبية تخضع للحظر المنصوص عليه اعلاه وذلك بناء على طلب النيابة العامة

مادة/١٠٣/١/ لايحق لاى من اعضاء مجلس الادارة او المديرين فى اى مصرف ان يتولى ادارة مصرف اخر او عضوية مجلس ادارته

2/يحق لمجلس النقد والتسليف فى حالات خاصة لاتتعارض مع المصلحة العامة ان يوافق على الاستثناء من احكام الفقرة السابقة

مادة/١٠٤/١/ فى حال افلاس احد المصارف او فى حال تصفيته قضائيا تعتبر لاغية وغير ذات مفعول تجاه كتلة الدائنين جميع العمليات التى يكون المصرف قد ادى بموجبها عينا او بالتقاص او بأى شكل اخر الى اعضاء مجلس ادارته او الى مديرية مبالغ بصفة حصص من الارباح او مكافات او غيرها من المساهمات فى الارباح وذلك خلال السنتين السابقتين للتاريخ الذى تعتبره المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع فى حال الافلاس او خلال السنتين السابقتين لوضع المصرف فى التصفية القضائية

2/لا تطبق احكام هذه المادة اذا قررت المحكمة المختصة ان وقوع الافلاس او التصفية القضائية كان ناشئا عن اسباب قاهرة

مادة/١٠٥/١/ يجب على جميع المصارف المرخصة ان تقدم سنويا الى مجلس النقد والتسليف ميزانية سنوية وحسابا مفصلا عن الارباح والخسائر مصدقين من قبل مفتشي الحسابات وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ اغلاق الدورة الحسابية السنوية

/2تنظم هذه الوثائق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التى يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ويحدد هذا القرار ايضا شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر التى يفرض قانون التجارة نشرها او ايداعها لدى الدوائر المختصة ويجوز ان يفرض هذا القرار وجوب نشر وتقديم البيانات والوثائق المذكورة على سائر المصارف القائمة فى سورية ايا كان الشكل الحقوقى الذى تمارس فعاليتها على اساسه

مادة/١٠٦/١/ على المصارف ان تقدم الى مجلس النقد والتسليف ضمن المهل التى يحددها البيانات التالية:

أ/ بيانا شهريا بوضعية المصرف الدائنة والمدينة

ب/ بيانا شهريا بوضعية المصرف الدائنة والمدينة بالعملات الاجنبية

/2كما يجب عليها ان تقدم الى مجلس النقد والتسليف بناء على طلبه وضمن المهل التى يحددها

أ/كشفا بالاعتمادات التى تبلغ مقدارا يحدده المجلس المذكور

ب/ جميع المعلومات والايضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهمته

/3تنظم الوثائق المذكورة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التى يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد

والتسليف

مادة/١٠٧/ توقع جميع الوثائق الواجب تقديمها بمقتضى المادتين/١٠٥و١٠٦/ من قبل رئيس مجلس الادارة والعضو المفوض او المدير ويصادق مراقب المصرف على صحتها

مادة/١٠٨/ ينشر مجلس النقد والتسليف بصورة دورية بيانا اجماليا عن وضع المصارف الدائن والمدين

الفصل الاول

المراقبون الداخليون

مادة١٠٩/١/ بالاضافة الى احكام قانون التجارة المتعلقة بالشركات التجارية يتوجب على كل مصرف ان يرشح عددا من الاشخاص يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لممارسة مهام مراقب داخلى فى المصرف ويختار مجلس النقد والتسليف مراقبا داخليا او اكثر وفقا لحجم عمليات المصرف من الاسماء المرشحة لاشغال وظيفة مراقب داخلى ولايمارس المراقب الداخلى مهام عمله الا بعد اداء اليمين امام محكمة البداية المدنية

يضع مجلس النقد والتسليف نظاما لقبول المراقبين الداخليين وحالات سحب القبول ونظاما اساسيا للمراقبين الداخليين ويصدق النظامان المذكوران بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة/١١٠/١/ يمارس المراقبون الداخليون بصورة عامة جميع الصلاحيات التى يمنحها القانون الى المفتشين لدى الشركات التى يمارس فيها هذا النوع من المراقبة

2/من هذا القبيل يقوم المراقبون الداخليون بالاطلاع على دفاتر المصارف ومراسلاتها وضبوط جلساتها وعلى جميع قيودها بوجه عام ويراقبون انتظام كشوف الجرد والميزانيات السنوية والتقارير وجميع الوضعيات والبيانات الواجب تقديمها بموجب هذا القانون وصحتها

3/يراقبون ايضا تقيد المصرف بالنصوص وبالاحكام القانونية والنظامية التى تخضع لها المصارف

4/وعليهم ان يبلغوا مفوضية الحكومة لدى المصارف كل قرار او وضع يؤدى الى تعريض ملاءة المصرف او سيولته للخطر

5/تصدر مفوضية الحكومة لدى المصارف الى المراقبين الداخليين جميع التوجيهات والتعليمات اللازمة لاداء مهمتهم

مادة/١١١ /١/ على المراقبين الداخليين ان يقدموا فى الخامس عشر من كل شهر تقريرا عن اعمالهم خلال الشهر الفائت الى مفوضية الحكومة لدى المصارف

2/ :لايجوز ان يتعرض هذا التقرير الى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه الا فى الاحوال التالية

أ/ لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون

ب/ فى حال افلاس احد المتعاملين مع المصرف او خضوعه لنظام المصالحة او فى حال السماح له بتأجيل الدفع

ج/ اذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدى الى تعريض سيولته للخطر

د/ اذا منح المصرف اعتمادات على وجه يخالف احكام الفقرة/ه/ من البند /٢/المادة ٩٩ من هذا القانون

/3ليس للمراقبين ان يتدخلوا فى القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب

مادة/١/١١٢/على كل مراقب داخلى ان يعلم فورا اعضاء مجلس الادارة والمديرين فى المصرف عن المخالفات التى يلاحظها

/2اذا اطلع المراقب الداخلى على قرار للمصرف يشكل تنفيذه جرما جزائيا فعليه ان يعترض على تنفيذه وان يرفع الامر عاجلا الى مفوضية الحكومة لدى المصارف ويوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية ايام ولاتطبق هذه الاحكام على المخالفات المتعلقة بالضرائب

مادة/١/١١٣/ لايجوز للمراقبين الداخليين ان يشغلوا اى وظيفة اضافية فى المصارف الخاضعة لمراقبتهم

/2ولايحق لهم دون ترخيص من مجلس النقد والتسليف ان يشغلوا اى وظيفة يتقاضون عليها راتبا او تعويضا من الدولة او من السلطات العامة او ان يكونوا اعضاء مجلس ادارة او مديرين او مفوضين او معتمدين مخولين بالتوقيع فى شركات تجارية او ذات شكل تجارى ويكون ترخيص المجلس قابلا للالغاء فى اى وقت كان

مادة/١١٤/تتحمل المصارف التى يمارس فيها المراقبون الداخليون عملهم الرواتب والتعويضات ومافى حكمها والتى تخضع لموافقة مجلس النقد والتسليف ولايجوز للمراقبين ان يحصلوا من المصرف الذى يعملون فيه فيما عدا ذلك على اى منفعة اخرى بأى شكل كانت

مادة/١١٥/ بالاضافة الى الواجبات التى يفرضها القانون يحظر على المراقبين الداخليين افشاء اى من المعلومات التى يطلعون عليها بحكم وظائفهم كما يحظر عليهم الاستفادة الشخصية بأى شكل كان من تلك المعلومات

مادة/١١٦/ يخضع المراقبون الداخليون الذين يخالفون احكام هذا القانون للمساءلة وتطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة

الفصل الثانى/مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبو المصرف المركزى مادة/١١٧/١/

تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهامها وفق احكام الباب الرابع من هذا القانون وتعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف وتشكل جزءا من ملاك المصرف المركزى ويخضع مراقبوها وموظفوها لجميع الانظمة والقواعد المطبقة فى المصرف

2/لمصرف سورية المركزى ان يتعاقد مع اشخاص موءهلين من ذوى الخبرة العالية او مع مؤسسات متخصصة من داخل القطر او من خارجه للقيام بأعمال المراقبة المكتبية والميدانية التى تكلفهم بها مفوضية الحكومة لدى المصارف ويخضع هؤلاء المراقبون الى ذات الاحكام المتعلقة بالمراقبين الداخليين والى جميع الشروط المنصوص عنها فى المواد١١٠و١١١و١١٢و١١٣و١١٥و١١٦ من هذا القانون كما يتوجب على هؤلاء المتعاقدين اداء اليمين امام محكمة البداية المدنية

3/يحدد مجلس النقد والتسليف نظام هذه المفوضية كما يحدد شروط التعاقد مع الاشخاص والجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة ويصدق نظام المفوضية وشروط التعاقد بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة/١١٨/ تحدد مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف بما يلى:

1/القيام بالمهام المحددة لها فى الباب الرابع من هذا القانون وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه

2/التحقيق عن المخالفات لاحكام هذا القانون ولاحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه

3/الاشراف على المصارف ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف

4/القيام بجميع الدراسات وتنظيم جميع الاحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعاليات المصرفية فى البلاد

/5متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دورى وابلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية

/6مع مراعاة احكام قانون التجارة لاتخضع المصارف المشتركة لاحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقانون الجهاز المركزى للرقابة المالية بل تجرى مراقبتها من قبل المراقبين الداخليين المعينين وفق احكام هذا القانون ومن قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها

/7:القيام بكل تحقيق او تدقيق او خبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته فى الحالات التالية

أ/ فى حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخليين لايؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح

ب/ فى حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن ادارة المصرف غير حكيمة او بأن سيولة المصرف معرضة للخطر

ج/ فى حال تخلف المصرف عن اعطاء المعلومات التى يفرضها القانون او عرقلته لاعمال المراقبين او مندوبى مفوضية الحكومة لدى المصارف

د/ فى حال تعرض المصرف لصعوبات فى الاداء او خضوعه لنظام المصالحة او احتمال السماح له بتأجيل الدفع او احتمالات الافلاس

هـ / عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون او عندما لايتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة الى ادارته العامة او الى اعضاء مجلس الادارة وفقا لاحكام المادة ١١٢

مادة/١١٩/ تعتبر ضبوط مفوضية الحكومة لدى المصارف وتقارير مراقبيها المعتمدة صحيحة مالم يثبت عكسها

تحول الضبوط المذكورة من قبل مجلس النقد والتسليف الى النيابة العامة لاجراء الملاحقات اللازمة عند الاقتضاء

مادة/١٢٠/ ١/ بالاضافة الى الواجبات التى يفرضها القانون يحظر على العاملين فى مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها ان يفشوا ايا من المعلومات التى يطلعون عليها بحكم وظائفهم

/2يؤدى جميع العاملين فى مفوضية الحكومة لدى المصارف يمينا امام مجلس النقد والتسليف يضع نصه المجلس المذكور

/3يحظر على اى من العاملين فى مفوضية الحكومة لدى المصارف ان يقبل لنفسه او لغيره مكافأة او هدية او امتيازا من المصارف العاملة او ان يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل او ان يسخر المعلومات التى يطلع عليها بحكم عمله لمنفعته الشخصية او لغيره بأى شكل كان

/4يحظر على اى من العاملين فى مفوضية الحكومة لدى لمصارف فى حال تركه لعمله ان يلتحق بأى عمل لدى اى من المصارف العاملة خلال سنتين من تاريخ انفكاكه عن العمل فى المصرف المركزى

/5يتقاضى العاملون فى مفوضية الحكومة لدى المصارف تعويضات خاصة تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة/١٢١/ تقع نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف على عاتق المصارف العاملة وتحدد اصول تحصيلها وتوزيعها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف

القسم التاسع -التصفية

مادة/١٢٢/ ١/ فى حال تصفية احد المصارف وفى خلال سبعة ايام من اتخاذ القرار بالتصفية يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اعلانا عن التصفية ينشر فى الجريدة الرسمية وفى نشرة الاعلانات الرسمية وفى ثلاث صحف يومية صورية واسعة الانتشار لثلاثة ايام متتالية اضافة الى تبليغ المودعين بموجب كتاب مضمون

/2يجب ان يتضمن الاعلان المذكور اعطاء مهلة لاتقل عن ثلاثة اشهر ليتسنى للمتعاملين مع المصرف ان يتخذوا جميع التدابير ويصدروا سائر التعليمات اللازمة فيما يتعلق بهذه التصفية ويجب ان يتضمن الاعلان ايضا الجهة المكلفة بتصفية الودائع الباقية والعمليات الجارية بتاريخ اغلاق مكاتب المصرف نهائيا فيما اذا لم يعط المتعاملون مع المصرف التعليمات اللازمة بصددها

/3يحق للمصرف طلب الغاء ترخيصه ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذى يراه مناسبا بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه

/4اذا جرت التصفية بنتيجة شطب المصرف من سجل المصارف بسبب مخالفته لانظمته او للقوانين والمراسيم والقرارات التى تنظم مهنة المصارف فيحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ان يحدد فى قرار الشطب تاريخ اغلاق المصرف وان يسمى الجهة المكلفة بتسديد العمليات المعلقة بذلك التاريخ

/5يستمر المراقبون فى ممارسة وظائفهم محتفظين بحقوقهم وواجباتهم حتى انتهاء تصفية اعمال المصرف

/6تطبق احكام قانون التجارة وتعديلاته والقوانين النافذة فيما لم يرد عليه نص فى هذا القسم من هذا القانون

القسم العاشر- احكام انتقالية تتعلق بمصارف القطاع العام

مادة/١٢٣/على جميع المصارف القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون التى تخضع فعاليتها لاحكام الباب الرابع منه أن تطلب اعادة تسجيلها فى سجل المصارف المرخصة لدى مصرف سورية المركزى وذلك فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون

مادة/١٢٤/تعطى المؤسسات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون والمعاد تسجيلها عملا بأحكام المادة/١٢٣/ منه مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ قرار التسجيل لتوفيق اوضاعها تدريجيا مع الاحكام المنصوص عنها فى هذا القانون

القسم الحادى عشر/ الغرامات والعقوبات الادارية والجزائية

مادة/١٢٥/١/ تفرض من دون اخطار سابق غرامة قدرها عشرة الاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير على كل مصرف لايقدم ضمن المهل المحددة البيانات والاوضاع والميزانيات وجميع الوثائق المبينة فى المادتين/١٠٥و١٠٦/ من هذا القانون

/2تفرض هذه الغرامة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف وتحصل لصالح خزينة الدولة وفى حال عدم تسديدها يجرى تحصيلها وفقا لقانون جباية الاموال العامة

مادة/١٢٦/ تطبق العقوبات المنصوص عنها فى القوانين النافذة على كل من يخالف الاحكام الواردة فى هذا القانون

مادة/١٢٧/ تفرض غرامة تتراوح بين خمسين الف ليرة سورية وخمسمائة الف ليرة سورية على كل مصرف لايتقيد بأحكام المواد ١٠٠و١٠٥و١٠٦

مادة/١٢٨/ يعاقب كل من يخالف احكام المادتين /١٠٢ و١٠٣/ بغرامة تتراوح بين مائة الف ليرة سورية وخمسمائة الف ليرة سورية وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين

مادة/١٢٩/يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبغرامة تتراوح بين مائة الف ليرة سورية وخمسمائة الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة ومدير معتمد مفوض بالتوقيع لايتقيد بأحكام النظام المبحوث عنه فى المادة٩٩ او لايتقيد بالمعدلات القصوى المحددة وفقا لاحكام المادة/١٠١/ او يخالف احكام المادة/٩٧/ من هذا القانون

مادة/١٣٠/ تطبق العقوبات المحددة فى القوانين النافذة بحق كل من يخالف احكام المادتين/١١٥ و١٢٠/ من هذا القانون

مادة/١٣١/ تنشر الاحكام الصادرة تنفيذا للباب الرابع من هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين على الاقل تعينهما المحكمة وذلك على نفقة المحكوم عليه

مادة/١٣٢/ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية المبحوث عنها فى هذا القانون مسؤولة مدنيا عن تسديد الغرامات بما فيها النفقات القضائية وغيرها المفروضة على اعضاء مجالس اداراتها ومديريها ومعتمديها المفوضين بالتوقيع تنفيذا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون

مادة/١٣٣/ لايؤدى تطبيق احكام الباب الرابع من هذا القانون وتطبيق المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذا له الى تحميل الدولة والوزراء واعضاء مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزى وممثليهم اى مسؤولية مالية بأى صفة كانت

الباب الخامس

احكام انتقالية

مادة/١٣٤/ يدمج الصندوق النقدى المنصوص عنه فى المرسوم التشريعى رقم/٨٧/ لعام/١٩٥٣/ وتعديلاته بمصرف سورية المركزى وتؤول موجوداته وحقوقه والتزاماته الى المصرف المذكور

مادة/١٣٥/ يلغى المرسوم التشريعى رقم/١٥٩/ لعام/١٩٦٨

مادة/١٣٦/ يلغى المرسوم التشريعى رقم/٨٧/ لعام/١٩٥٣/ ويعتبر مصرف سورية المركزى ومجلس النقد والتسليف محدثين حكما كما تعتبر احكام هذا القانون معدلة حكما لجميع النصوص التشريعية والاحكام النافذة المتعلقة بالمرسوم التشريعى رقم/٨٧/ لعام ١٩٥٣

مادة/١٣٧/ فى معرض تطبيق احكام هذا القانون تعتبر جميع الاحكام القانونية المخالفة لاغية

مادة/١٣٨/ يعطى المصرف المركزى وجميع الجهات المعنية فى هذا القانون مهلة سنتين من تاريخ نفاذه لتوفيق اوضاعها تدريجيا مع احكامه وخلال هذه المدة يستمر العمل بالانظمة النافذة

مادة/١٣٩/ ينشر هذا القانون ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره

دمشق فى /١٤٢٣/١/٣/ هجري/17/3/2002/ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الاسد